

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق .

وقوله تعالى { وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا } / النساء 20 / . وقوله جل ذكره { أو تفرضوا لهن فريضة } / البقرة 236 / .
وقال سهل قال النبي A (ولو خاتما من حديد) .
[ر 2186] .

[ش (صدقاتهن) جمع صداقة وهو المهر . (نحلة) عطاء من طيب نفس . (آتيتهم) أعطيتهم مهرا . (قنطار) كناية عن المال العظيم . (أو تفرضوا...) تسموا لهن قدرا معينا من المهر]